

قواعد انتخابات الأعضاء الأساسيين في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

المادة (الأولى):

قبل (٥٠ يوماً) من تاريخ إجراء الانتخابات، تشكل لجنتين بقرار من معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة تسمى: "لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" تختص بالإشراف على سير عمليات الانتخابات والنظر في الاعتراضات على قائمة الناخبين أو المرشحين لعضوية المجلس، ولجنة تسمى: (لجنة النظر في الاعتراضات) تختص بالنظر في التظلم من قرارات لجنة الإشراف على الاعتراضات المقدمة أمامها، وتتكون كل لجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء من الأعضاء الأساسيين للهيئة ومن مستشار قانوني على ألا يكون لأي منهم أو لأي من شركائهم العزم للترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة. وتختار كل لجنة من بين أعضائها رئيساً لها.

المادة (الثانية):

تعد الإدارة التنفيذية للهيئة قائمة بأسماء وعناوين الناخبين وتعرضها على لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها، ويتكون الناخبون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة قبل (٤٥ يوم) من تاريخ عقد الانتخابات.

المادة (الثالثة):

١) تبلغ لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أعضاء الهيئة الأساسيين بقائمة الناخبين قبل (٤٠ يوم) من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات، ويجوز لأي عضو أساسي الاعتراض على القائمة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة الناخبين؛ ويقدم الاعتراض كتابة إلى لجنة النظر في الاعتراضات.
٢) تفصل لجنة النظر في الاعتراضات بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن خلال يومين من نهاية فترة الاعتراض.

المادة (الرابعة):

تبلغ لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأعضاء الأساسيين بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل (٣٥ يوم) من تاريخ الانتخابات، وتحدد فترة الترشيح بخمسة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.

المادة (الخامسة):

يتقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس بطلب إلى لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة الترشيح يرفق به السيرة الذاتية وفقاً للنموذج الذي تعده

اللجنة مع وصف يحدد فيه تصوره لتحقيق أهداف الهيئة. ويشترط فيما يعتزم الترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة أن تكون عضويته الأساسية في الهيئة سارية.

المادة (السادسة):

١) تقوم لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء الفترة المحددة للترشيح بفحص طلبات الترشيح المقدمة إليها وإبلاغ المرشحين بقبول ترشيحهم من عدمه مع بيان الأسباب في حالة عدم القبول، ويجوز لأي مرشح الاعتراض على قرار اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ إبلاغه.

٢) على لجنة النظر في الاعتراضات أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن خلال ثلاثة أيام.

المادة (السابعة):

تخطر لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الناخبين بقائمة المرشحين مرتبة أسماءهم وفقاً للحروف الهجائية لاسم العائلة يليه اسم الفرد وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانتخابات.

المادة (الثامنة):

لا يجوز للمرشح التعريف بنفسه للناخبين بما يتعارض مع قواعد سلوك وأداب المهنة.

المادة (التاسعة):

الانتخاب الإلكتروني للمرشحين: تتم عملية الاقتراع بدخول الناخب على منصة الانتخاب والذي يتطلب من الناخب إدخال رقم الهوية الخاصة به، وفي حال صحتها سيتم إرسال رمز تفعيل مؤقت من أربعة أرقام على رقم الجوال المسجل لدى الهيئة.

المادة (العاشرة):

١- يفتح وقت الاقتراع قبل موعد بدء الاجتماع الأول للجمعية العامة بما لا يقل عن (٧٢) ساعة يقفل عند بدء اجتماع الجمعية العامة ولا يقبل أي تصويت بعد بدء أعمال الجمعية.



٢- لا تلغى الأصوات في حالة تقرر عقد اجتماع ثان للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز (٢٤) ساعة من وقت انعقاد الاجتماع الأول بسبب عدم اكتمال النصاب النظامي لانعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة.

٣- في حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب النظامي لانعقاد وتقرر عقد اجتماع ثان للجمعية العامة في موعد يتجاوز (٢٤) ساعة من عقد الاجتماع الأول يتم إعادة الاقتراع وفق الإجراءات السابقة.

المادة (الحادية عشرة): (التصويت عن بعد)

كل ناخب يدلي بصوته إلكترونياً يعامل معاملة العضو الحاضر ويدخل ضمن النصاب النظامي لانعقاد، إلا أنه يشترط ألا ينيب غيره عنه في ذلك ويكون لكل ناخب صوت واحد.

المادة (الثانية عشرة):

يتم فرز الأصوات إلكترونياً وأعداد قائمة بعدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح مرتبة بمن حصل على أكثر الأصوات وتتم عملية الفرز أمام الحضور في اجتماع الجمعية العامة وتستمر عملية الفرز دون انقطاع حتى نهايتها وإعلان النتيجة.

المادة (الثالثة عشرة):

تعد اللجنة محضراً يدون فيه خطوات عملية الانتخاب ونتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

المادة (الرابعة عشرة):

يفوز بالعضوية المرشحون الثلاثة الذين حصلوا على الأصوات الأكثر، وفي حالة وجود أكثر من مرشح فائز من مكتب (شركة) محاسبة واحدة يتم اختيار المرشح الذي حصل على الأصوات الأكثر بين مرشحين ذلك المكتب (الشركة) وفي حالة تساوي الأصوات بينهم وعدم انسحاب أحدهما يتم استخدام القرعة لاختيار أحدهم ويستكمل باقي المرشحين من المكاتب الأخرى.

المادة (الخامسة عشرة):

يتم استخدام القرعة في حالة تساوي الأصوات التي حصل عليها المرشحين لإكمال الأعضاء الثلاثة وذلك أن تجري اللجنة القرعة بحضور من يرغب من المرشحين المتساويين ويعتبر من

يلهم في عدد الأصوات أعضاء احتياطيين. ويتم اعتماد المحضر من أعضاء اللجنة وعرضه على الجمعية العامة أثناء اجتماعها لاعتماده.

المادة (السادسة عشرة):

تقوم اللجنة بعد فراغها من عملية الانتخاب وفرز الأصوات بعمل تثبيت لنتائج التصويت في نظام الانتخاب (تجميد النتائج) ويرفق محضر لجنة الانتخابات بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة (السابعة عشرة):

إذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين في المجلس بأمر قضائي أو بالوفاة أو الاستقالة أو بفقده شرطاً من شروط العضوية، حل محله من حاز على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين وتكون مدة العضوية في هذه الحالة لنهاية مدة السلف. ويصدر المجلس قراراً بذلك.

المادة (الثامنة عشرة):

يتم تبليغ المراسلات بين اللجنة والناخبين والمرشحين المنصوص عليها في هذه القواعد بأي من وسائل الاتصال الآتية (البريد المسجل، البريد الإلكتروني، رسالة على الجوال) على العناوين المثبتة لدى الهيئة.

